

القرار رقم /٢٨/

وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي
بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (١) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
والمرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وقرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وتعديلاته.
وما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١) للعام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢١

يقرر ما يأتى:

المادة ١- تعتمد القواعد الآتية للتقدم إلى مفاضلة التعليم المفتوح في الجامعات الحكومية للعام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٠

أولاً- الطلاب السوريين من حملة الشهادات الثانوية

المادة ٢- يشترط في قبول الطلاب من حملة الشهادة الثانوية السورية أو ما يعادلها، توافر ما يأتي:

- أ- أن يكون قد مضى على حصول الطالب على الشهادة الثانوية ستة سنين على الأقل.
- ب- أن يكون المتقدم حاصلاً على الشهادة الثانوية العامة أو المهنية المطلوبة للتسجيل في البرنامج.
- ج- أن يحقق شرط العلامة في بعض مواد الشهادة الثانوية وفق الآتي:

في مادة اللغة الإنكليزية من يرغب بالتقدم إلى مفاضلة برنامج الترجمة في اللغة الإنكليزية على أن تكون لغة التفاضل منسجمة مع الاختصاص.	%٧٠
في مادة اللغة الفرنسية من يرغب بالتقدم إلى مفاضلة برنامج الترجمة في اللغة الفرنسية على أن تكون لغة التفاضل منسجمة مع الاختصاص.	%٦٥
في مادة اللغة العربية من يرغب بالتقدم إلى مفاضلة برنامج الإعلام.	%٧٠
في مادة اللغة الأجنبية (الإنكليزية أو الفرنسية) من يرغب بالتقدم إلى مفاضلة برنامج الإعلام.	%٦٥

د- تقبل الثانويات المهنية الصادرة عن الجهات العامة في سوريا أو ما يعادلها، وفق الشروط المنصوص عليها في قرار الاستيعاب.

ه- يتم القبول من دون النظر إلى جموع الطالب في الشهادة الثانوية.

المادة ٣- تقبل شهادة الدراسة الثانوية العامة غير السورية المعادلة للشهادة الثانوية العامة السورية وفقاً لنظام تعادل الشهادات الثانوية المعتمد في وزارة التربية، على أن يتم حساب المعدل وفق الأسس المعتمدة للقبول في المفاضلة العامة في الجامعات الحكومية.

المادة ٤- أ- يتقدم الطالب بنسختين عن بطاقة المفاضلة ويدرك فيها الرغبات المتاحة له وفقاً للشروط المطلوبة.

ب- يتم قبول الطلاب في كل برنامج وفق تسلسل مجموع درجات الشهادة الثانوية بعد طي علامة التربية الدينية وإحدى اللغتين الأجنبيتين وفقاً لما يقرره المتقدم من حملة الشهادة الثانوية العامة (نظام حديث).

المادة ٥- أ- تحدد آلية القبول بالنسبة إلى الشهادات الثانوية وفق الشرائح الآتية:

- ٥٠٪ لحملة الشهادات من عام ٢٠٠٨ وما بعد ويتم التفاضل فيما بينهم.

- ٣٥٪ لحملة الشهادات من عام ٢٠٠١ إلى عام ٢٠٠٧ ويتم التفاضل فيما بينهم.

- ١٥٪ لحملة الشهادات ما قبل عام ٢٠٠١ ويتم التفاضل فيما بينهم.

ب- تراعي في الشرحية الأولى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٢٥) تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٨.



ج- في حال وجود شواغر في إحدى الشرائح الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة، يتم استكمال العدد من الشرائح الأخرى وفقاً لما يقرره مجلس التعليم المفتوح في الجامعة.

ثانياً- الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة:

المادة ٦- أ- يقبل ما لا يزيد على خمسة طلاب في كل اختصاص في برامج التعليم المفتوح في الجامعات الحكومية من ذوي الاحتياجات الخاصة (المعاقين جسدياً) وفقاً لأحكام البند (٣) من المرسوم رقم ٢٠٣ / تاريخ ٢٠١١/٥/٢٦ وقرار مجلس التعليم العالي رقم ٣٣٨ / تاريخ ١٤/٧/٢٠١١ وبما لا يتعارض مع طبيعة البرنامج، وأحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٧) تاريخ ١٧/٩/٢٠١٩.

ب- يتم تحديد نوع الإعاقة ونسبتها وفق الأسس المعتمدة في المعاشرة العامة.

ج- تتم المعاشرة بين الطالب على أساس الجموع الناتج عن جمع درجة الإعاقة التي حددتها اللجنة الطبية مع جموع درجات الثانوية المطلوبة بعد طي درجة التربية الدينية وطى درجة إحدى اللغتين الأجنبيتين وفقاً لما يقرره المتقدم من حملة الشهادة الثانوية العامة (نظام حديث).

ثالثاً- الطلاب المشمولين بأحكام المادة (١١٦-١-٢)

من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها

المادة ٧- أ- يقبل ما لا يزيد على (١٥) خمسة عشر طالباً في كل اختصاص في برامج التعليم المفتوح في الجامعات الحكومية من الطلاب المشمولين بأحكام الفقرة (٢-١-١) من المادة (١١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها، من العسكريين في الجيش والقوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي الذين استشهدوا أو جرحوا أو فقدوا بسبب الحرب أو العمليات الحربية أو على أيدي عصابات إرهابية أو عناصر معادية، وهم:

- أبناء وأشقاء وأزواج الشهداء.

- جرحي العجز الكلي والجزئي.

- جرحي العجز بنسبة لا تقل عن ٣٥٪ ولا تزيد على ٣٠٪ من العسكريين الجنديين والاحتياطيين.

- أبناء جرحي العجز الكلي والجزئي الذي لا يقل عن ٧٠٪.

- أبناء المفقودين وأزواجهم.

- من أصيب وهو يقاتل بأمرة الجيش العربي السوري بنسبة عجز (٤٠٪) على الأقل.

ب- تثبت الحالات المذكورة في هذه المادة بوثيقة تصدر عن القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة حسراً وفق القوانين والأنظمة المعتمدة لديها.

ج- تتم المعاشرة على أساس جموع درجات الثانوية المطلوبة بعد طي درجة التربية الدينية وطى درجة إحدى اللغتين الأجنبيتين وفقاً لما يقرره المتقدم من حملة الشهادة الثانوية العامة (نظام حديث)، مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة (٢) من هذا القرار.

رابعاً- الطلاب العرب والأجانب

المادة ٨- يشترط في قبول الطلاب العرب والأجانب توافر ما يأتي:

أ- أن يكون الطالب حاصلاً على الشهادة الثانوية السورية (علمي أو أدبي) أو ما يعادلها على أن يكون مضى على حصوله على الشهادة عامين دراسيين، ومن دون النظر إلى معدله في الشهادة الثانوية.

ب- تراعي أحكام الفقرة (ج) من المادة (٢) من هذا القرار.

المادة ٩- على الطلاب الحاصلين على الشهادة الثانوية غير السورية التقدم بالوثيقة الأصلية للنجاح مع صورة مصدقة (ومترجمة بالنسبة إلى الوثائق الأجنبية أصلولاً) إضافة إلى صورة عن إخراج قيد مستخرج حديثاً أو صورة عن

*البطاقة الشخصية (الهوية). ويتم التقدم شرطياً ريثما يتم معادلة الشهادة الثانوية ودرجاتها.



خامساً- حملة شهادات المعاهد التقنية

المادة ١٠ - أ- يتم قبول نسبة ٥٪ من خريجي المعاهد التقنية المتفقة مع الاختصاص زيادة على الأعداد المحددة لقبول حملة الشهادة الثانوية وفق مفاضلة خاصة توزع بينهم على أساس نسبة وتناسب بين عدد المتقدمين من كل معهد ووفق تسلسل معدل تخرجهم في المعهد،

البرنامج	اسم المعهد التقاني *
- المحاسبة	- العلوم المالية والمصرفية
- الدراسات المالية والمصرفية	- إدارة الأعمال والتسويق
- التأمين والمصارف	- الإحصائي
- إدارة الأعمال	- المالي
- إدارة المشروعات المتوسطة والصغيرة	- التجاري
- الإدارة والمحاسبة في المشروعات الصغيرة والمتوسطة	
- التأمين والمصارف	
- التسويق والتجارة الإلكترونية	
- التسويق الإلكتروني	
* تعد المعاهد المتماثلة شريحة واحدة.	
- الدراسات القانونية	- القانوني.

ب- يعفى المقبولون منهم من المقررات المكافحة التي ينحوها في المعهد وفقاً لما تقرره المجالس الجامعية المختصة على ألا تزيد نسبة الإعفاء على ٢٥٪.

سادساً- أحكام عامة

المادة ١١ - تطبق على أبناء المواطنات السوريات المقيمات في الجمهورية العربية السورية؛ المتزوجات بغير السوريين؛ الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العامة السورية للقبول في نظام التعليم المفتوح، أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٤٠٢/ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٥ وتعديلاته.

المادة ١٢- لا يحق للطالب المتقدم إلى مفاضلة حملة شهادات المعاهد التقنية التقدم إلى المفاضلة على أساس الشهادة الثانوية في العام ذاته، تحت طائلة شطب قيده من المفاضلين.

المادة ١٣ - يتم القبول وفق إعلان تصدره الجامعات يتضمن جميع الشروط والتعليمات الازمة للقبول وبما لا يخالف أحكام هذا القرار.

المادة ١٤ - على المتقدمين إلى هذه المفاضلة تسديد سلفة مالية في حساب الجامعة في المصارف المحددة في إعلان المفاضلة، وتحسب السلفة من قيمة رسم الخدمات الجامعية حين إنجاز الطالب لمراحل تسجيله في البرنامج الذي قبل فيه وفق الآتي:

٢٥٠٠ ل.س	الطلاب السوريين ومن في حكمهم
١٠٠٠ ل.س	الطلاب المشمولين بأحكام المادة (١١٦-١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالمرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦
/٣٠٠ دولار أمريكي	الطلاب العرب والأجانب

المادة ١٥ - يلغى هذا القرار من يلزم لتنفيذه.



٠ رئيس مجلس التعليم العالي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الدكتور بسام ابراهيم